 # تنبيه: هذا التفريغ جهد بشري، قد حاولنا فيه أن نحافظ على كلام الشيخ كما هو –قدر الإمكان– ؛ إلا أنه قد لا يخلو من خطأ، ولذلك نوصي من يقرأه أن يجمع بينه وبين السماع من باب الاحتياط، وبالتوفيق للجميع ()

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله، وصلَّ الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

حيّاكم الله وبياكم معشر الإخوة والأخوات، وأسأل الله عز وجل أن يجعلنا جميعاً ممن يدخلون في قول المصطفى ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين).

هذه المحاضرة أو هذا الدرس هو في الكلام عن قضية جوهرية محورية أساسية جداً في فهم الشريعة، وتمثل مفترق طرق بين الهدى في فهم الشريعة والزيغ فيها، ألا وهي **قضية الإجماع**.

وهذه القضية من أهم المهمات فيما يتعلق بأصول الفقه، أو بتعبير آخر فيما يتعلق بأصول فهم الشريعة.

فهم الشريعة كيف يكون؟ لابد أن يكون ضمن سور الإجماع.

قد يقول قائل: عندنا القرآن وعندنا السنة، وهما كافيان ووافيان في معرفة الشريعة؛ فما الحاجة إلى الإجماع الذي هو عبارة عن أقوال بشر ليسوا بمعصومين ولا مقدسين؟

هذه القضية سنناقشها بإذن الله عز وجل إذا جئنا لأدلة الاحتجاج بالإجماع، ولكن قبل النقاش التفصيلي لها نحن نقول:

- **أولاً:** إن حجية الإجماع ما جاءت إلا من الكتاب والسنة، أنت تقول يكفينا الكتاب والسنة، حجية الإجماع جاءت قطعاً –شوف "قطعاً"– في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ؛ فالإجماع حجة قطعية، وليس حجة ظنية. هذا رقم واحد.
- **الأمر الآخر:** قد يقول قائل: طيب عندنا القرآن وعندنا السنة. نقول: هذا القرآن وهذه السنة المطهرة لا يجوز أن تُفهم خارج دائرة إجماع العلماء في فهمها، لا تظن الإجماع هكذا شيء يعني خواطر تخطر لمجموعة من العلماء ولا من الفقهاء فيتفقون عليها ويُلزمون الناس بها! لا.. أصلاً هو في حقيقة الأمر الإجماع لا يكون إلا بمستند من كتاب الله عز وجل، أو من سنة رسوله ﷺ، أو من فهم القرآن أو فهم السنة والقياس عليهما.

طيب تقول لي: إذا كان هو مأخوذ من الكتاب والسنة ما حاجتنا إلى الإجماع؟

نقول: الحاجة في ذلك إلى أمرين مهمين:

❖ **النقطة الأولى:** هي في فهم هذا القرآن وهذه السنة. فإذا كانت الآية من جهة العقل واللغة قد تحتمل عدة احتمالات، فإن الإجماع يجعل أحد هذه الاحتمالات باطلاً قطعاً؛ لأنه خارج عن دائرة الإجماع، وربما يجعل واحداً من

هذه الاحتمالات هو الحق المحض والصواب القاطع؛ لإجماع العلماء عليه –طبعاً نحن مازلنا في المقدمات، نحن لم نتكلم الآن عن أدلة حجية الإجماع لكننا نتكلم الآن عن أهمية هذا الدليل الشرعي–.

مثلاً دعونا نأخذ بعض الأمثلة التي تبين خطورة هذه القضية، وأهمية وعظمة ومكانة دليل الإجماع.

دعنا نأخذ مثال على الأمور الأخلاقية مثلاً لو جاءنا إنسان وقال: إن تحريم الزنا هذا أمر ليس وارداً في القرآن، فهو قضية فهم من العلماء وأنا غير ملزم بهذا الفهم، فأراد أن يستحل —والعياذ بالله– الزنا.

كيف ستعترض عليه؟ تقول له: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[١]

يقول لك: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ هذه الآية المقصود بها كراهة، وأن هذا نهي على سبيل الكراهة وليس على سبيل التحريم، والنهي يحتمل الكراهة والتحريم، وأن الزنا إنما حرم لأجل حفظ الأنساب وحفظ النسل، والآن فيه وسائل لمنع الحمل مثلاً يتيقن بها واللي تحفظ بها الانساب أو أنه ما في حمل أصلًا.

إذا كنا نسمح بطرح مثل هذه الاستدلالات الساقطة، وكنا نسمح أصلاً إننا نتناقش معه –والله نقول له لا النهي يقتضي التحريم وأن هذا ليس معللاً وأن هذه حكمة وليست علة (حفظ الأنساب وما يتعلق بالنسل) وكذا أن هذا ليس من باب العلة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً وأن كذا وكذا ونناقشه مناقشات فرعية – فإن هذه المناقشات الفرعية **أولاً**: ليس كل أحد يحسنها، وربما يكون بعض الناس ألحن بحجته من بعض؛ فيستطيع أن يقيم لك الدليل لضعفك لا لقوته —لضعفك– يستطيع أن يقيم لك الدليل بعبارات خَطَابية واستدلالات عقلية ومنطقية على استحلال محرم مجمع عليه معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، لكن إذا قررنا وعرفنا أن كل فهم لم تفهمه الأمة من القرآن فهو فهم باطل، أو بعبارة أدق: "**كل فهم يخالف ما أجمعت عليه الأمة في فهم القرآن فهو فهم باطل** "؛ لا نحتاج أنو نبدأ نخوض مع الناس بالجزئيات، يأتي واحد على سبيل المثال ويستحل الخمر يقول ناقشوني هاتوا لي أدلة !

نورد عليه الأدلة، الأدلة ظاهرة ومعروفة ومتواترة وقطعية، **ولكن من أين اكتسبت هذه الأدلة قطعيتها؟** من مجموعها اكتسبت هذه القطعية، بالإضافة إلى اكتسابها القطعية في كثير من المسائل من دليل الإجماع.

يعني خليني أعطيك مثال في العبادات: لو جاءنا واحد وقال: يعني أنا الآن أستطيع مثلاً بحجج منطقية وكذا، و آتي لواحد عامّي –ليس عالماً وليس مجتهداً ليس عنده إلمام بالأدلة– وأفتح له المصحف وأقول: انظر شوف هذه الآية أمامك الله عز وجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٢] ،وهؤلاء المشايخ والفقهاء يدّعون أن الصلاة إلى غير القبلة لا تصح! والله عز وجل يقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ اترك عنك كلام المشايخ، اترك عنك كلام فقهاء واتبع كلام الله عز وجل!

طبعًا هذا العاميّ مسكين لا يحفظ، –وللأسف الآن الذين لا يحفظون الأدلة الشرعية، ولا قرأ في حياته صحيح البخاري فضلًا عن صحيح مسلم فضلًا عن كتب السنة، بل لم يقرأ في حياته تفسيرًا لكتاب الله عز وجل من أوله لآخره،

---

[١] الإسراء: ٣٢

[٢] البقرة: ١١٥

هذا يعتبر مثقف ومفكّر ويبدأ يتكلم في الأدلة الشرعية-! هذا نفسه نستطيع أن نأتي معه، أو هو يجيب آية وهو قاعد يقرأ في القرآن ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فيقول: أن الكلام الذي يشيعه المشايخ أو يشيعه الدعاة من أن الصلاة لا تصح إلى غير القبلة هذا معارض للقرآن! ؛ لأنه هو طبعًا -فضيلته ولا حضرته ولا سعادته ولا قل ما شئت من الألقاب- لا يحفظ أو لم ينتبه للآية الأخرى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [١] وغير ذلك من الأدلة سواء في القرآن أو في السنة.

وممكن يكون عارف بها فيأتي ويقول لك: هذا أمر إرشادٍ، هذا أمر استحبابٍ، هذا أمر ندبٍ! -ممكن يكون درس يعني أصول دراسة يحصّل بها بعض المصطلحات التي يستعملها في مقاله وفي كلامه وفي خطابه- ، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ يا أخي ليش تلزمون الناس وتعقدون الدنيا وتضيقون على الناس وتخلوهم يستقبلوا القبلة؟! لا الله عز وجل قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

✓ أول اعتراض وأول إسقاط -وهذا إبطال وإسقاط للقول- أن نقول: **قولك مخالفٌ للإجماع القطعي**، وأقم الصلاة.[٢]

انتهينا! ما يحتاج أن ندخل معه في التفاصيل، وهذه التفاصيل ليس كلّ أحدٍ يحسنها أصلًا ولا يستطيع كلّ أحد أن يقول: والله عندي عقل وأبدأ أناقش، طيب أنت ما أنت حافظ القرآن أنت ما أنت حافظ السنة .. إلخ

إذًا **قضية الإجماع** قضية مهمة، لو كُسر هذا السور لن يبقى للكتاب ولا للسنة من القداسة إلا قداسة ألفاظها وحروفها، قرآن على الرأس والعين نتلوه ونقرأه و يا سلام، أما قداسة أحكامه فإن عدم الاحتجاج بالإجماع إسقاطٌ لها.

ليش يا أخي طيب ليش تقول إسقاط لها؟ طيب نحن نفهم القرآن والسنة ونستدل بها!

نقول: كيف تفهم القرآن والسنة؟! الآن لما قلنا تحريم الزنا، تحريم شرب الخمر، تحريم الربا، **قد يقول قائل: لا والله نستطيع أن نفهم القرآن والسنة بمقتضى قواعد الفهم، وبمقتضى قواعد اللغة**. اصبر يا أخي!

❖ قواعد اللغة هذه منها ما هي قواعد متفق عليها، ومنها ما هي قواعد مُختَلف فيها، هذا رقم واحد.

❖ رقم اثنين حتى قواعد الاستنباط منها قواعد متفق عليها ومنها قواعد مختلف فيها، فإذا جئت إلى آية من الآيات، واحد يتأول تأويل باطني، وواحد يحمل الآية على "تحريم الزنا" يقول لك لا والله هذا نهي كراهة هذي علة هذي كذا . فنقول إن **قضية الإجماع** قضية في غاية الأهمية.

ولهذا قال بعضهم وهو من العبارات الرائقة الجميلة يقول: " **الكتاب والسنة حصن سوُرهُ الإجماع، وبوابتاه أصول الفقه وعلوم الحديث**" هذي عبارة جميلة حقيقة قالها الدكتور أيمن السلايمة

" الكتاب والسنة حصن، سوُرهُ الإجماع، وبوابتاه أصول الفقه وعلوم الحديث" ما معنى هذا الكلام؟

---

[١] البقرة: ١٤٤

[٢] لفظة "أقم الصلاة" هي كناية يراد بها الاختصار في الحديث، فالشيخ يريد بقوله هذا إلماحً إلى الاختصار والإيجاز، فلا يلزم في نقاش المعترض أن تطيل معه وكأنك تُلقي خطبة جمعة! وإنما اختصِر وأوجز دون الدخول في تفصيلات قد يجهلها المعترض.

معناها: أن هذا الإجماع هو السور الذي يحمي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ من التهجّم على فهمها بما يشاء الإنسان.

ممكن واحد يجي يستدل، قلنا لك في العبادات يُسقط لك وجوب استقبال القبلة، ويأتي آخر ممكن يتأول يقول لك: والله يا أخي الأدلة التي تدل على الطهارة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾[1] نحملها على طهارة القلب وطهارة الباطن، أو نحملها على الاستحباب وليس على الوجوب، يُصلي الإنسان جُنبا لا بأس!

تقول: طيب الله عز وجل يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ **جُنُبًا** فَاطَّهَّرُواْ ﴾، ممكن يتأول الجُنب بتأويل، ويتأول اطهروا على الاستحباب ولّا يتأول اطهروا على أن المقصود تطهير الباطن، فكيف نفهم؟

نقول شوف كيف إسقاط لحجيّة القرآن، إسقاط لأحكام القرآن. طيب هو يقول القرآن مقدس ومعظم وحجّة في الأحكام لكن أفهمُهُ كما شئت! لم يعد للقرآن إلا قداسة ألفاظه.

ولهذا تجدون أيها الإخوة والأخوات الحرب على حجية الإجماع شديدة، والهجوم على حجية الإجماع يكثُر، لماذا؟!

- **أولًا:** لأن اختراق حجية الإجماع يتقبّله الناس، لكن ما أحد يتقبل أن تقول والله القرآن ليس بحجة، هذا كفر وردّة عن الإسلام. لكن ممكن واحد يتقبّل يقول لك: "والله الإجماع ليس بحجّة ولا يلزم الأخذ بالإجماع"، كلام يعني في ظاهره أنه والله كلام مقبول، لكن وراء هذا الكلام إسقاطٌ للاستدلال بالكتاب والسنة بالاستدلال الصحيح، فالقرآن والسنة لا يجوز أن يُفهم إلا وَفق دائرة الإجماع.

هناك آيات وهناك أحاديث اختلف العلماء في فهمها، ونحن نقول ما دامت المسألة خلافية فإنا هنا لا يمكن أن نحكم على الإنسان بالضلال والزيغ والبُعد مهما كان ما دامت المسألة في دائرة أقوال أهل العلم المجتهدين المعتبرين، فإنه حتى لو كانت تكون القضية خطأ أو صواب، ممكن يخطئ ممكن يصيب لكن لا تكون مسألة زيغ وبُعد وضلال وأحيانًا تصل –والعياذ بالله – إلى المروق عن الإسلام بالكلية، إسقاط لتكاليف الإسلام كلها، إسقاط لما هو معلوم من الدين بالضرورة وغير ذلك. فقضايا الإجماع هي الشريعة الحلال والحرام الذي يلزم الناس كلهم الأخذ به.

طيب هذه بعض المقدمات التي أحببت أن أقدم بها ..

قد يقول قائل ماهي الأدلة على حجية الإجماع؟! هل من أدلة؟! على أي أساس تُلزمون الناس بأقوال طائفة من الفقهاء أو من العلماء أو من المجتهدين؟!

وهنا قبل أن أدخل في قضيّة حجيّة الإجماع، نريد أن نفهم ما معنى الإجماع؟

الإجماع: هو اتفاق أهل العلم في مسألة من المسائل الشرعية.

فنحن لا نتكلم عن مسائل دنيوية بحتة، يعني مثلًا واحد يقول والله أيهما أفضل جهاز الآبل –نظام تشغيلي الآبل– ولا اندرويد ، السيارة الفلانية أو السيارة الأخرى.، هذا أمرٌ من أمور الدنيا لا مدخل للإجماع الذي نتحدث عنه، لا مدخل له فيها، لكن نتكلم عن إجماع في القضايا الشرعية، القضايا التي هي دين الناس "الدين".

---

[1] المائدة: ٦

فالإجماع ما هو؟ اتفاق العلماء، "أهل العلم" ، يقول واحد: طيب بقيّة الناس؟

نقول: الكلام بجهلٍ حرام شرعًا ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[١] القول بغير علم يجوز؟ لا يجوز محرم من الكبائر، طيب من يتكلم بغير علم هل يمكن يُعتبر كلامه؟! هو أصلا ليس أهلا ما يفهم اللغة العربية على الوجه الصحيح، ما يفهم القواعد الشرعية ما يعرف الفقه ما يعرف أصول الفقه ما يعرف الأحاديث ما يعرف الآيات، هذا لا يجوز له أن يتكلم!

حتى الواحد يسأل ليش الإجماع إجماع علماء فقط؟!

لأن غير العلماء لا يجوز لهم أن يتكلموا في مسائل الدين والشرع، يعني مسائل الاجتهاد، -طبعًا القطعيات هذي قطعيات- لكن نقول لا يجوز للإنسان أن يتكلم في دين الله إلا إذا حصّل تمام العلم وحصّل القدرة على ذلك وفق شروط ليس هذا محل ذكرها، لكن المقصود لماذا حصرناه في أهل العلم، يعني لا يجوز أن يتكلم الإنسان بغير علم، فإذا تكلم بغير علم هل يمكن أن نعتبر لكلامه وزنًا؟! لا لا يمكن.

إذًا الإجماع هو اتفاق العلماء أو الفقهاء على مسألة من مسائل الشرع أو مسألة من المسائل الشرعية.

الأدلة من القرآن

- **طيب هل في كتاب الله عز وجل أو في سنة رسوله ﷺ شيء يدلنا على الإلزام بالأخذ بالإجماع؟ هل في القرآن في شيء يلزمنا أن نأخذ بالإجماع؟**

نقول: هناك أدلة متعددة في القرآن على الاحتجاج بالإجماع.

- أوضح آية تدل على حجيّة الإجماع هي قول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**[٢] وهذه الآية احتج بها عددٌ كبير من أهل العلم على حجيّة الإجماع.

أين دلالة الآية على حجيّة الاجماع ؟

نقول: دلالة الآية: أن الله عز وجل توعد بوعيد شديد ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ هذا الوعيد لمن؟ قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾

مشاقة الرسول ﷺ بعد أن يتبين للإنسان الهدى هذا أمر متوعد بالوعيد، إنسان شاقّ الرسولﷺ ويكون في شق و رسول الله ﷺ في شقٍ آخر، فهذا الإنسان متوعد بهذا الوعيد الشديد، هذه قضية.

طبعًا هذا يدل على حجيّة السنة، ووجوب اتباع الرسول ﷺ و هو أمر ظاهر مقطوع به معلوم، لكن ليس هو الشاهد عندنا، وإنما الشاهد هو قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الإنسان متوعد بالوعيد إذا شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين فإنه متوعد بنار جهنم، وهذا يدل على أن كل واحد من هاذين الأمرين هو من الأمور المحرمة التي تُعرّض صاحبها

---

[١] البقرة: ١٦٩

[٢] النساء: ١١٥

للعقوبة؛ لأنه لا يمكن مثلًا أن يقال: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويشرب الماء! يعني لا يمكن أن يقال: والله الإنسان الذي يكفر بالله ويشرب الماء سيدخل النار، طيب ما علاقة شرب الماء بدخول النار؟ إذا كان الأمر مترتب على الجمع بين قضيتين و إحداهما مباحة ! طيب نقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾هل هذا وحده يكفي للوعيد؟ الجواب: نعم، مشاقة الرسول بعد ما تبين له الهدى هل هذا يكفي أن يقع عليه الوعيد ولا ما يكفي؟ واحد يشاق الرسول نقول: قطعًا أن مشاقة الرسول متوعدة بالوعيد، فكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين هذا أيضا متوعد بالوعيد الشديد.

وهو في حقيقة الأمر لا يمكن للإنسان أن يتبع غير سبيل المؤمنين ويكون موافق للرسول ﷺ هذا غير ممكن أبدًا – وسنبيّنه إن شاء الله في الأدلة العقلية–، لكن لو ادّعى مدعي قال: والله أنا متمسك بحديث عن النبي ﷺ وكل العلماء على ممر الأجيال والقرون المتطاولة ما فهموا هذا الحديث على الوجه الذي فهمتَه! هل يمكن أن يكون فهمك صواب؟ لا ونقول: المسلمون في فهم هذا الحديث سلكوا سبيلًا هل سلكت هذا السبيل واتبعت سبيلهم؟ لا جعلت لنفسك سبيلًا آخر، إذن أنت متوعد بهذا الوعيد الشديد وارتكبت أمرًا محرمًا.

إذًا هذه الآية تدل على تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين. وما علاقة هذا بالإجماع؟

الإجماع هو سبيل المؤمنين. أي مسألة من المسائل الشرعية إذا قال المسلمون فيها كلّهم بقول، وقلت أنت بقول آخر خلاف قولهم ومضاد لقولهم نقول: هذه المسألة المذكورة، المسلمون كلهم سلكوا فيها سبيلًا هل اتبعته؟ لا خالفته، إذن أنت متوعد بهذا الوعيد.

طبعًا ليس المقصود بالسبيل هنا، السبيل الحسي –يعني طريق ولّا شارع– لا المقصود بالسبيل السبيل في فهم الشريعة، السبيل اللي هو سبيل الهداية والمنهج والطريقة في فهم الدين وفي مسائل الشرع، فأي مسألة شرعية يعني مثلاً: هل يشترط للصلاة الطهارة؟ لو واحد صلى بدون وضوء صلاته صحيحة؟ لا. طيب نأتي ونقول: المؤمنون كلهم على هذا ولا لا؟ الجواب: نعم كل المؤمنين على هذا القول، فجاء واحد وقال: والله تصح الصلاة بغير طهارة. هل اِتبَع سبيل المؤمنين في هذه المسألة؟ لا لم يتبع سبيل المؤمنين في هذه المسألة، إذًا هو متوعد بالوعيد الشديد. إذًا هذا يدل على حجيّة الإجماع في كل مسألة من مسائل الشريعة.

ويحصل اتباع غير سبيل المؤمنين ولو مرة، و يقولون: إن النّكرة في سياق الشرط تفيد العموم، وبعضهم يقول: تفيد الإطلاق، و "يَتَّبِع" الفعل نكرة ، وهذا حكاه إجماعًا للنحويين ذكره في البحر المحيط إنه الفعل نكرة أو مضمّن للنكرة، فأي اتباع –يعني أي اتباع لغير سبيل المؤمنين– فهو إيش؟ ينطبق على هذه الآية وينطبق عليه هذا الوعيد. واضح؟ فأي اتباع سواء كان ذلك في مسائل فقهية أو كان ذلك في مسائل عقدية.– هناك تفاصيل تتعلق بالإجماع ، كأنواع الإجماع ستأتي إن شاء الله في النهاية–.

طيب هذه هي قضية الاستدلال للإجماع بهذه الآية ..

وهذه الآية ذكر عليها أهل البدعة –وأقصد هنا بأهل البدعة: الذين خالفوا في حجية الإجماع من بعض المعتزلة–، وقضية الإجماع قال بها كل العلماء من الصحابة والتابعين وأهل العلم، ثم نبتت بعد ذلك نابتة ممن يقدّمون العقل على النقل، فوجدوا أن أعظم حاجز في وجههم –أكثر مشكلة تواجههم هم لما يأتون بأقوال ما قال بها أحد– أكبر مشكلة تواجههم هي مشكلة الإجماع، الآيات والأحاديث يستطيعون أن يتأولوها إيش؟ بالطرق العقلية والمنطقية والاحتمالات اللغوية، والاحتمالات البعيدة وكل كلمة ممكن لها وجه وكذا .. لكنهم وجدوا السور الذي يقف في وجههم هو سور الإجماع، فبدؤوا يتأولوا هذه الآية ويبحثوا عن تأويلات باردة في قضية إيش؟ أن هذه الآية لا تدل على حجيّة الإجماع.

مثل ما قلنا مثل من يقول: والله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾ يقول: إنه لا يتوعد ولا ينطبق عليه الوعيد إلا إذا جمع الأمرين جميعًا.

هذا كلام غير صحيح ولا يمكن أن يقال مثل ما قلنا لكم: من كفر وشرب الماء فإنه يدخل النار، طيب و ما علاقة شرب الماء؟ يقول: لا من جمع الأمرين جميعا فإنه يدخل النار، طيب أكيد لكن من كفر فقط يدخل النار؟ ، نعم يدخل النار.

طيب هنا قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ ألا يستحق الوعيد بمجرد مشاقة الرسول؟ إذن لماذا ذُكرت ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا لأنه أمر محرم و مُجرّم ومستحق صاحبه الوعيد.

فذُكِرت عدد من التأويلات الباردة الباهتة في قضية أن هذه الآية لا تدل على الإجماع، وهذا ذكره عدد من المعتزلة.

نأتي الآن إلى الدليل الآخر على حجية الإجماع من كتاب الله عز وجل

- طبعاً أنا هنا أُنبّه إلى قضية تحصل أحياناً: قد تكون المسألة واضحة وعليها أدلة واضحة ظاهرة، وفيه بعض الأدلة التي يُستَدلّ عليها في هذا الأمر في الدرجة الثانية من الاستدلال ليست نصّ فماذا يحصل عند المخالف؟ يأتي إلى أضعف الأدلة ويناقشها، يقول: والله هؤلاء استدلوا بأدلة ضعيفة منها واحد اثنين ثلاثة أربعة خمسة، –فيذكر أدلة ضعيفة–. هم ذكروا خمسة أدلة ضعيفة، وذكروا خمسين دليل صريح صحيح قطعي. المتلقي يقول: أوه والله عندهم أدلة ضعيفة فعلاً إذاً المسألة ماهي قوية. ليش؟

لأن هذا الذي جادل وناقش واعترض تمسّك بأضعف استدلالاتهم، وإلا الناظر المنصف يعرف أن ضعف أحد الأدلة لا يقتضي سقوط المسألة ولا يقتضي ضعف المسألة؛ لأنه قد يكون عليها خمسين دليل أقوى وعندها عشرات الأدلة النصية القطعية.

طيب من الأدلة التي أُستُدل بها على حجية الإجماع قول الله عز وجل:

- **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾** [1] ما علاقة هذه الآية بالإجماع؟

هذه الآية تدل على خيريّة الأمة. طيب خيرية الأمة لا تتضمن حجية الإجماع !

[1] آل عمران: ١١٠

نعم لا تتضمن حجية الإجماع ؛ لكن هذه الآية ذكر الله عز وجل فيها بعد ما بين خيرية هذه الأمة، أن هذه الأمة اتصفت بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾وإذا وُجِد منكرٌ اتفّقت عليه الأمة، فهذا يناقض دلالة الآية، الآية تدل على أن الأمة خيّرة، وأنها خير أمة أُخرجت للناس ؛ لأنها تأمر بالمعروف.

وهنا بالمناسبة **عند علماء الأصول اللفظ المقترن بالألف واللام يفيد العموم**، يعني تأمر بكل معروفٍ وتنهى عن كل منكرٍ، فلا يمكن أن يكون هناك منكرٌ تتفق الأمة على عدم إنكاره، هذا غير ممكن، يعني الآية تدل على أنه لا يمكن أن يوجد منكر تتفق الأمة على عدم إنكاره، فضلاً عن أن يوجد منكَر تتفق الأمة على ايش؟ على مشروعيته وفضله وأنه جائزٌ وليس بمنكر!

إذا كنا نقول في دلالة الآية أن الأمة لا يمكن أن تتفق على ترك إنكار المنكر، فمن باب أولى أنه لا يمكن للأمة أن تتفق على تحليل وتقرير ومشروعية منكر، يكون هو منكر عند الله والأمة عندها أن هذا معروف، أو هو معروفٌ عند الله وهو عند الأمة منكر ؛ لأنه قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ والأمة هنا الأمة بمجموعها. يعني ما قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

كل واحد منكم يأمر بالمعروف، لا قد يسكت الواحد عن المنكر –فرد اثنين ثلاثة أربعة قد يتواطؤون على منكر– لكن الأمة بمجموعها تتواطأ على منكر ! هذا غير ممكن.

والمنكر هنا: أي قول على الله بغير علم فهو منكر، إذا قيل هذا حرام وهو عند الله حلال هذا منكر، إذا قيل هذا حلال وفعله الناس وصاروا يفعلونه وهو عند الله حرام فهذا منكر، لا يمكن أبداً أن الأمة تتفق على عدم إنكاره .. إذن هذا هو الدليل الثاني من الأدلة التي تدل على حجية الإجماع.

- **هناك أدلة أخرى من القرآن أُستدلّ بها منها:**

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١] . متى أوجب الله عز وجل على الناس أن يردّوا إلى الله والرسول ويرجعوا إلى الأدلة الشرعية؟

قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ولهذا استدل كثير من أهل العلم قالوا إن الله عز وجل قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ هذا يدل بمفهوم المخالفة –وهذا من أنواع مفهوم الشرط وهو من أقوى مفاهيم المخالفة– على أنهم إذا لم يتنازعوا، وأنهم إذا اتفقوا على شيءٍ فإنه يجب المصير إليه. واضح؟ **يجب المصير إليه.**

الأدلة من السنة

من الأدلة التي تدل على حجية الإجماع عددٌ من الأحاديث الواردة عن ﷺ. ماهي هذه الأحاديث؟

- من هذه الأحاديث قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

---

[٢] النساء:٥٩

هذا نصٌّ في حجية الإجماع؛ لأن الشيء إذا كان حرام وقال الناس هذا حلال فهذا ضلال، يمكن بعض الناس يقول: لا هذا اجتهاد! لا هذا ضلال حتى لو كان اجتهاداً.

وطبعا لا يُتصوَر أن تجتهد الأمة كلها من أولها لآخرها، تخطئ في الاجتهاد ، هذا غير ممكن! -وسنبين طبعا بالإضافة إلى الأدلة السابقة-.

إذًا الأمة لا يمكن أن تجتمع على ضلالة، وإذا قيل في الحرام أنه حلال أوفي الحلال أنه حرام فهذا ضلالة .

إذًا هذا أحد الأدلة الشرعية على حجية الإجماع.

- ومن الأدلة الواردة في السنّة قوله ﷺ: (لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة).

هنا النبي ﷺ يبيّن لنا أن هذه الأمة لا يمكن أبداً أن تكون كلها على غير الحق، وأنه سيبقى في كل زمانٍ وفي كل مسألةٍ لابد أن يكون هناك طائفة من الأمة ظاهرين على الحق.

إذن لو قال قائل: والله المسألة الفلانية الأمة كلها فهمها على غير الحق. فإنه مخالفٌ لهذا الحديث، الحديث هذا يقول فيه النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة).

إذن الحق والصواب في كل مسائل الشريعة لابد أن يكون موجوداً في الأمة. فيأتي واحد بعد ألف وأربعمئة سنة ويقول: والله المسألة الفلانية هذه كل كلام السابقين فيها خطأ! معناها أن الأمة في قرونٍ وأعصارٍ من تاريخها لم تكن على الحق أبداً، ولم يكن فيها من يقول الحق في تلك المسألة!

هذا أحد الأدلة التي أُستُدِل بها على حجية الإجماع.

- وقبل أن ننتقل إلى الأدلة العقلية فإن الأدلة من السنة كثيرة بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها فيه شيءٌ من الضعف.

وقد ذكر ابن قدامة وغيره من الأصوليّين يعني مثل قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وروي: (لا تجتمع على خطأ) وفي لفظٍ: (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ) وفي لفظ (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)، حديث (من فارق الجماعة شبراً ، فقد خلع رقة الإسلام من عنقه)، (من فارق الجماعة مات ميتةً جاهلية)، (عليكم بالسواد الأعظم)، (ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئٍ مسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين). وجاء النهي عن الشذوذ في حديث (من شذّ شذّ في النار)، (من أراد بحبوحة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد) إلى آخره .

المقصود ابن قدامة رحمه الله – وهذا ذكره عدد من الأصوليين – قالوا: هذه الأخبار وإن كان كل واحد منها هو خبر آحاد؛ **لكنها بمجموعها تدل على هذا المعنى تواتراً معنويا**. ما معنى هذا الكلام؟ ما معنى التواتر المعنوي؟

يعني لو جاءنا شخصٌ وقال لنا: إن النبي ﷺ حجّ في آخر حياته، نقول له : كيف عرفت؟ يقول: روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حج كذا وكذا إلى آخره . . وقف بعرفة ومنى و و و إلى آخره.

يأتي واحد يقول هذا خبر آحاد ليس بمتواتر. لكن هل حجة النبي ﷺ ثبتت فقط بقول جابر؟

لا، هذا ذكره جابر وذكره فلان وفلان وفلان عشرات بل مئات من الصحابة، ويروي هذا عنهم مئات بل آلاف من التابعين، ويروي هذا عنهم مئات الألوف من أتباع التابعين؛ فصارت مسألة حج النبي ﷺ مسألة متواترة.

لكن هنا هل التواتر تواتر لفظي؟ بمعنى كل هذا جاء من حديث واحد، تواتر هذا الحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد؟ لا الذي تواتر هو معنى، وهذا المعنى ذكره فلان بلفظٍ، وذكره فلان بلفظٍ آخر، وذكره فلان بلفظٍ ثالث ورابع وخامس وعاشر ..

كذلك قضية حجية الإجماع، قد يقول قائل هذا الأحاديث التي ذكرتها هي أحاديث آحاد!

نقول: نعم! كل واحد منها هو حديث آحاد، -طبعاً نحن لا نناقش هنا حجية أحاديث الآحاد، حديث الآحاد حجة في كل أمور الدين- لكننا نناقش ونقول إن كل واحد من هذه الأحاديث وإن كان آحاداً في ذاته وفي نفسه لكن مجموعها تدل على التواتر المعنوي القطعي ثبوتًا ودلالةً.

الأدلة العقلية

نأتي الآن إلى قضية تتعلق بالأدلة العقلية، وأرجو أن يُفهم هذا؛ لأن القول بعدم حجية الإجماع هو ترك للعقل ومصادمة للعقل.

يعني هل يمكن شخص بالنظر العقلي يقول: أن الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ كانوا يُصلّوا غلط. كانت صلاتهم غلط كلهم، والتابعون كانت صلاتهم غلط، وأتباع التابعين كانت صلاتهم غلط، ما يعرفوا يصلوا كلّهم ما أحسنوا الصلاة وكانوا يصلون خطأً، ومن بعد أتباع الأتباع إلى يومنا هذا كل الناس لا تعرف الصلاة وهي تخطئ في صلاتها، وطريقة الصلاة الصحيحة هي الطريقة التي أنا أعرفها وسأشرحها لكم وأعلمها لكم!

هل يتصوّر عقلاً هذا؟ هل يمكن عقلاً؟

نقول له: يا أخي تعال أنت تتكلم أن أي صلاة؟ اختراع اخترعته أهلا وسهلا، ولكن تتكلم عن الصلاة الشرعية التي كان يصليها ﷺ ونزل بها الوحي وجاءت بها الشريعة! فإذا كنت تتكلم عن هذه الصلاة، فمن أين عرفتها أنت؟ ولماذا لم يعلمها النبي ﷺ للصحابة وهم يصلون غلط؟ والتابعين غلط وكل الدنيا غلط وأنت صح! هل هذا ممكن عقلا؟ لا غير ممكن أبدًا.

لو جاء واحد يتكلم عن شخص أو مكان— أهل البلد الفلاني-، وكل أهل البلد يتفقون على أن هذه البلد وصفها كذا وكذا وكذا، يجيء واحد ويقول: لا كلهم على خطأ وضلال، كلهم غلطانين والصواب ما أنا عليه -مع أن هو ما راح هذه البلد ولا رآها-.!

فقضية الإجماع -أيها الإخوة الكرام- فيها ارتباط بقضية التواتر. ليش؟

هناك كثير من المسائل الشرعية يتلقاها المسلمون جيلاً عن جيل، ويكون فيها الإجماع قائماً مقام النقل المتواتر.

أعطيكم مثال على هذا: مثلاً **صفة الصلاة** . صلاة المغرب: الركعة الأولى جهرية، والركعة الثانية جهرية، والركعة الثالثة سرية. هل هذا أثبتناه؟ والله نقعد ندور في كتب الحديث وكيف وحصل؟ نقول: هذا حتى لو لم تقف فيه على حديث خاص، فإن إجماع الأمة على ذلك جيلاً بعد جيل هو في الحقيقة تواترٌ، وهذا يقوم مقام النقل المتواتر القطعي الذي لا يمكن أن يخالفه أحد ولا أن ينكره أحد. هذه نقطة.

نأتي إلى نقطة أخرى: -وهي تتعلق كما قلنا لكم الإجماع أصلّا في حقيقته إنما يكون مستند إلى الكتاب والسنة ويكون الإجماع حينئذٍ مقيِّدا لنا في فهم الكتاب وفهم السنة. يكون مُقيّد لا يجوز أن تفهم القرآن والسنة خلاف هذا الوجه- نأتي إلى قضية، الآن عندنا نزل القرآن على المصطفى ﷺ والصحابة شاهدوا التنزيل، وحضروا مع الرسول ﷺ وكانوا قد بلغوا أعلى رتبة في معرفة اللغة بل كانوا من أهل اللغة من أهل الاحتجاج يعني هم من أهل اللغة، كلامهم حجة في اللغة، وكانوا أعلى ناس في فهم اللغة، وأعلى ناس في فهم الحقائق الشرعية؛ لأنهم يعيشون مع النبي ﷺ وهو ينطق بالحديث، وهو الذي يعلمهم القرآن -يعلمهم ألفاظه ويعلمهم معانيه-.

يجيء واحد يقول: لا الآية الفلانية الصحابة كلهم فهموها خطأ! هذه القضية الشرعية التي نزل بها القرآن، الصحابة كلهم ما فهموا هذه الآية، ومرت هذه الآية على التابعين، وعلى أتباع التابعين، وعلى أئمة اللغة وأئمة التفسير وأئمة الحديث وأئمة الفقه، وكلهم ما فهموها غلطوا وأخطأوا في فهمها، والصواب في فهمها ما أقوله أنا أن معنى هذه الآية هو كذا وكذا وكذا.

هذا أمر لا يمكن أن يُقبل عقلاً، عقلاً غير ممكن أن يجتمع كل هؤلاء فطاحلة اللغة والعلماء جيلاً بعد جيل على الخطأ وأنت تأتي بالصواب! والهمم والدواعي متوافرة وقائمة على إنكار الغلط، هؤلاء الصحابة يبذل أحدهم دمه رخيصاً في سبيل الله، هل يمكن يجامل في دين الله ويسكت؟ لا يمكن ذلك.

ومن أجل هذا فإن القضايا العامة التي يحتاج إليها المسلمون في أمر دينهم جيلاً بعد جيل، ويحتاج إليها الناس في كل زمان، ويحتاج إليها عموم الناس، وليست من المسائل النادرة التي لا يحتاج إليها إلا واحد من المليون! لا، مسألة صلاة، مسألة صحة النكاح، صحة البيع، -مسألة مما تعم به البلوى على تعبير الأصوليون-، هذه المسائل الإجماع فيها "قطعي" صريحًا كان أو سكوتيًا -طبعا قضية الإجماع الصريح والسكوتي هذه لعلكم تأخذونها في الأصول[1]- .

فهذه القضايا الشرعية -قضايا اعتقاد التي لابد أن يَدين بها المسلم، قضايا الصلاة التي يحتاج إليها كل الناس في كل الاعصار، قضايا النكاح وصحة عقد النكاح.. إلخ - هذه القضايا الإجماع فيها حجة قاطعة لا خلاف فيها بين أحد من أهل العلم. هذا ما يتعلق بجملة من الاستدلالات التي تتعلق بحجية الإجماع.

هل الإجماع ممكن؟

[1] يقصد: أصول الفقه.

يأتي الآن سؤال قائل يقول: والله الحمد لله كلامك طيب وعلى الرأس والعين، حجية الإجماع و أهلا وسهلا، لكن أصلاً غير ممكن أن يُجمِع العلماء على حكم شرعي! يا أخي العلماء هؤلاء منهم اللي في الصين ومنهم اللي في الهند ومنهم اللي في اليمن ومنهم اللي في الأندلس، لا يمكن أن يجمعوا.

عندنا قضيتان أيها الإخوة، عندنا قضية **إمكان الإجماع**، وعندنا قضية **كيفية إثبات الإجماع**.

أما إمكان الإجماع فهذه قضية مسلّمة.

أولا: الإجماع الذي يعتبر إجماع من له علم، أهل العلم وليس إجماع واحد ما يفهم أصلاً اللغة العربية لو قرأ القرآن ما فهم منه شيئا، هذا لا يعتبر في الإجماع كيف تعتبره في الإجماع؟!

طيب قضية الدين –أيّها الإخوة الكرام– مصادر الدين معروفة وإلّا كل واحد له طريقه في تلقي الدين؟ هناك مصادر مقطوع بها –كتاب سنة–.. طيب هذه المصادر معروفة، القواعد الشرعية معروفة، الدين يحتاج إليه الناس جميعاً. كل هذه المعطيات وما يمكن كذا يتفقوا العلماء على شيء في الدين؟ ما يمكن!؟ ما يمكن كل العلماء يقولوا والله الصلاة واجبة؟ ما يمكن العلماء كلهم يقولوا الزنا حرام؟ ما يمكن العلماء كلهم يقرؤون قول الله عز وجل ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[1] فيقولون البيع حلال؟ يقرؤون ﴿وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾ يقولون الربا حرام؟

إذًا قضية وقوع الإجماع لاشك ولا ريب أن الإجماع ممكن، وأن الإجماع حاصل في عدد كبير من القضايا الشرعية التي دلت عليها الأدلة بدون احتمال –طبعاً بدون احتمال لا يلزم أن يكون الدليل في نفسه غير محتمل ممكن يكون الدليل في نفسه غير محتمل لكن المسألة غير محتملة بمجموع الأدلة، وأن الاحتمال هذا الذي يُذكر هو احتمال ضعيف لم يقل به أحد من هؤلاء العلماء–.

طيب.. إذا تقرر هذا فإن الإجماع يمكن حصوله، سواءً كان ذلك في زمن الصحابة حينما كانت الخلافة في زمن أبي بكر وعمر وقبل أن يخرج كثير من الصحابة تتباعد أقطارهم، وممكنٌ حينما انتشر الصحابة وحينما انتشر أهل العلم في الأقطار ؛ لأن الأدلة الشرعية معروفة ومحصورة، وأهل العلم المجتهدون معروفون، والعبرة بما يُعرف لا بما يُجهل، **والاحتمال العقلي –يمكن واحد يقول**: والله في احتمال عقلي أنه في واحد من العلماء المجتهدين حصّل العلم، وذهب إلى قرية نائية ،أو ذهب إلى جزيرة، أو غرقت به السفينة في البحر، فتعلق بخشبة وذهب إلى جزيرة، ثم أفتى في مسألة من المسائل بخلاف ما عليها أهل العلم فلم ينعقد الإجماع بذلك!

نقول: أولاً: أنت مطلوب منك شرعا أن لا تتبع غير سبيل المؤمنين، حرام عليك تتبع غير سبيل المؤمنين، طيب الذي تعرفه المؤمنون كلهم يقولون كذا؛ إذًا لا يجوز لك مخالفتهم، وجود احتمال عقلي لا يجعل المتبِع للطريق الآخر متبعًا لسبيل المؤمنين، يعني أنت حرام عليك تتبع غير سبيل المؤمنين. إذْ عندنا احتمالان:

الاحتمال الأول:– قال به كل من يعرفون من المؤمنين من أهل العلم.

الاحتمال الثاني:– لم يقل به أحد مِن مَن يُعرف.

---

[1] البقرة: ٢٧٥

إذا اتبعت الأول فأنت متبع لسبيل المؤمنين، إذا اتبعت الثاني هل أنت حققت الواجب عليك في اتباع سبيل المؤمنين؟ لم تحقق الواجب عليك، بل تركت الواجب عليك واتبعت غير سبيل المؤمنين.

هذه جملة من الاستدلالات والمسائل فيما يتعلق بحجية الإجماع ، من أراد أن يتوسع في مسألة الإجماع.. حقيقة هناك كتب كثيرة في هذا -جميع كتب أصول الفقه ناقشت هذه القضية-، هناك كتاب جامع ومفيد جداً يمكن أن يأخذ الإنسان ويطّلع عليه في الإجماع، وهو عنوانه هكذا: "الإجماع حقيقته وأركانه وشروطه وإمكانه وحجّيته وبعض أحكامه"، تأليف شيخنا الأستاذ الدكتور: يعقوب الباحسين -حفظه الله ونفع بعلومه-.

هذا ما يتعلق بهذا الدرس وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا مِمن يسير على سبيل المؤمنين، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العلم علماً نافعاً،وأن يزيدنا من العلم النافع ﴿وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾، اللهم زدنا علمًا وارزقنا العمل بما عَلمنا .. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.